المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN : 2708 - 7883 Online ISSN : 2708 - 7891

التوجيهات الشرعية للسلوك الإنساني تجاه البيئة

د. مروان سالم علي الرياحنه

أستاذ مشارك/ جامعة مؤتة/كلية الشريعة/قسم الفقه وأصوله

E-mail: mar197374@yahoo.com

الملخص:

تناول البحث التوجيهات الشرعية الإسلامية للإنسان في كيفية تعامله مع البيئة بجميع مكوناتها، متبعا المنهج الاستقرائي والتحليلي، وتوصلت الدراسة إلى أن الشريعة الإسلامية تنظر إلى البيئة نظرة إيجابية، تدعو إلى المحافظة على البيئة، وتحرم الإفساد في الأرض، وجعل ذلك من مقتضيات الإيمان بالله تعالى، ومن لوازم عمارة الأرض والخلافة فيها.

الكلمات المفتاحية: البيئة، التوجيهات الشرعية، السلوك الإنساني.

Abstract:

The research dealt with the Islamic legal directives for man in how he deals with the environment with all its components, following the inductive and analytical approach. It supplies the architecture of the land and the caliphate in it.

Keywords: environment, legal directives, human behavior.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN : 2708 - 7883 Online ISSN : 2708 - 7891

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة والتسليم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اهتدى بهديه، واقتفى بأثره إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن دين الإسلام دين شامل لجميع جوانب الحياة، وجاء بتشريعات عامة وشاملة تعالج جوانب حياة الإنسان في جميع المجالات؛ السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعبدية والفكرية، ...، والتمسك بهذه التشريعات فيها النجاة والسلامة والوصول إلى بر الأمان؛ كيف لا وهي تشريع العليم الحكيم، تشريع العزيز الحكيم، تشريع رب العالمين، الذي خلق بعلم وحكمة، ويعلم ما خلق، ويعلم ما يصلح خلقه، {أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرِ} [الملك: ١٤] ، والبيئة – وهي المحيط الذي يتأثر به الإنسان ويؤثر – لم تخل من توجيهات شرعية للإنسان تحفظها من الخلل والنقص والفساد، توجيهات تدعو إلى المحافظة على البيئة وديمومتها لتحقق مصالح الناس، لأن الله تعالى خلقها للناس لتعينهم على الحياة والخلافة في الأرض، قال الله تعالى: { هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلأَرضِ جَمِيعا ثُمَّ ٱستَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبعَ سَمَٰوَٰت وَهُوَ بِكُلِّ شَيءٍ عَلِيم } [البقرة: ٢٩].

مشكلة الدراسة:

في ظل الاعتداءات البشرية على البيئة من إنسان ومياه ونبات وحيوان، وأصبح الإنسان لا يأبه إلا بقضاء شهواته ومصالحه الآنية دون النظر إلى المآلات، ودون الانتباه لما يترتب على سلوكياته من فساد البيئة كإلقاء مخلفات المصانع الكيمائية في البحار والأنهار فتفسد الماء والبيئة البحرية، والاعتداء على الأشجار قطعا وحرقا، والاعتداء على حياة الناس بما يصنعون من مواد مفجرة تقضي على الصديق والعدو والصغير والكبير والذكر والأنثى، لذا جاءت الدراسة للإجابة عن السؤال الرئيس التالي:

– كيف وجه الإسلام المكلفين في تعاملهم مع البيئة إيجادا وحفاظا وتنمية؟

وينتج عنه الأسئلة الفرعية التالية:

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN : 2708 - 7883 Online ISSN : 2708 - 7891

١- ما هي التوجيهات الشرعية للإنسان تجاه الإنسان؟
٢- ما هي التوجيهات الشرعية للإنسان تجاه الحيوان؟
٣- ما هي التوجيهات الشرعية للإنسان تجاه الماء؟
٤- ما هي التوجيهات الشرعية للإنسان تجاه النبات؟

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الدراسة في معالجة واقع الناس في تعاملهم مع البيئة في جميع عناصرها من إنسان وحيوان وماء ونبات، وكيف وجه الإسلام سلوك الإنسان تجاه البيئة بما يحفظها له من حيث الإيجاد والمحافظة والتنمية.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى استنطاق النصوص الشرعية لوضع قواعد وضوابط للعناية بالبيئة، والعمل على ديمومتها لتحقيق مصالح العباد بما يحقق لهم العيش الرغيد الآمن البعيد عن الفساد والإفساد.

الدراسات السابقة:

حظيت العناية بالبيئة ورعايتها بدراسات عدة، منها:

١- إبراهيم زيد الكيلاني، حماية البيئة في الإسلام، مجلة دراسات – العلوم الإنسانية، الجامعة الأردنية، مجلد ١٩، عدد ٤، تشرين أول، ١٩٩٢م.
٢- حمادي هواري، البيئة في الإسلام، مجلة روافد للدراسات والأبحاث العلمية في العلوم الاجتماعية والإنسانية، الناشر المركز الجامعي بلحاج بوشعيب عين تموشنت، مجلد ٤، عدد ٢، ديسمبر ٢٠٢٠.

وتميزت دراستي عن هاتين الدراستين وغيرها أنها ركزت مباشرة على النصوص الشرعية في معالجة سلوك الإنسان تجاه البيئة، بعيدا عن الإكثار من أقوال العلماء والفقهاء، وبعيدا عن آراء علماء البيئة، مما

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN : 2708 - 7883 Online ISSN : 2708 - 7891

يعطي تصورا واضحا بينا عن كيفية معالجة النصوص الشرعية لقضايا البيئة واسبقيتها في ذلك لجميع المؤتمرات والمخاطبات الدولية المعاصرة.

خطة البحث:

المطلب الأول: بيان معنى البيئة لغة واصطلاحا

الفرع الأول: معنى البيئة لغة.

الفرع الثاني: معنى البيئة اصطلاحا.

الفرع الثالث: معنى البيئة.

المطلب الثاني: مجالات التوجيهات الشرعية للسلوك الإنساني تجاه البيئة

الفرع الأول: مجال الإيجاد

الفرع الثاني: مجال المحافظة

الفرع الثالث: مجال التنمية

المطلب الثالث: التوجيهات الشرعية للسلوك الإنساني تجاه الانسان

المطلب الرابع: التوجيهات الشرعية للسلوك الإنساني تجاه الحيوان

المطلب الخامس: التوجيهات الشرعية للسلوك الإنساني تجاه النبات

المطلب السادس: التوجيهات الشرعية للسلوك الإنساني تجاه المياه

الخاتمة

المطلب الأول: تعريف البيئة لغة واصطلاحا:

الفرع الأول: معنى البيئة لغة: أصلها الفعل (بَوَأَ)، يقال تبوأت منزلا أي نزلته، وبوأت الرجل منزلا، بمعنى هيئته ومكنت له فيه (ابن فارس، ١٩٧٩، ج١، ص٣١٢. ابن منظور، ١٤١٤هـ، ج١، ص٣٦-٣٧). وقال تعالى: { وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي ٱلأَرضِ يَتَبَوَّأُ مِنهَا حَيثُ يَشَآءُ} [يوسف: ٥٦]، فالبيئة هي المكان الذي ينزل فيه الإنسان أو الحيوان.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN : 2708 - 7883 Online ISSN : 2708 - 7891

الفرع الثاني: معنى البيئة اصطلاحا: (إن البيئة هي مجموع العوامل الطبيعية والبيولوجية والعوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي تتجاور في توازن، وتؤثر على الإنسان والكائنات الأخرى بطريق مباشر أو غير مباشر) (https://ar.wikipedia.org). وعرفها مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في استكهولم بأنها: " رصيد الموارد المادية والاجتماعية والمناخية في وقت ومكان ما لإشباع حاجات الإنسان) (الحمد وصباريني، البيئة ومشكلاتها، مجلة صامد الاقتصادي، الناشر مؤسسة صامد، مجلد ١٥، عدد ٩١، ص٢٥. الكيلاني، حماية البيئة في الإسلام، مجلة دراسات – العلوم الإنسانية، الجامعة الأردنية، ١٩٩٢م، ص١٨١).

يتضمن مفهوم البيئة كل ما يوجد في الطبيعة، حي أو غير حي. كما أننا عندما نقول البيئة لابد أن نحدد موقع الإنسان فيها بدرجة الأولى، حيث تعني في مفهومها العام " الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان مؤثرا ومتأثرا" (بوظاظو، ٢٠١٠، ص٥٠. هواري، البيئة في الإسلام، مجلة روافد للدراسات والأبحاث العلمية في العلوم الاجتماعية والإنسانية،المركز الجامعي بلحاج بوشعيب عين تموشنت، ٢٠٢٠ ، ص٤٨٣).

المطلب الثاني: مجالات التوجيهات الشرعية للسلوك الإنساني تجاه البيئة.

الفرع الأول: مجال الإيجاد: جاءت التوجيهات الشرعية موجهة للسلوك الإنساني لإيجاد عناصر البيئة التي فيها منفعته وقوامه فيها إذ لم تكن موجودة، فمثلا التوجيه لإحياء أرض الموات، وتحفيزه على ذلك بتمليكها لمن أحياها؛ قال عليه الصلاة والسلام: (من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق) (أبو داود، ٢٠٠٩م، ج٤، ص٦٨٠)، وقال عليه الصلاة والسلام: (من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق»، قال عروة: «قضى به عمر –رضي الله عنه – في خلافته) (البخاري، ١٤٢٢هـ، ج٣، ص١٠٦).

فهذا توجيه لإحياء أرض الموات؛ وفي ذلك إيجاد لعناصر البيئة التي فيها حياة الإنسان والحيوان.
الفرع الثاني: مجال المحافظة: كما أن الشريعة وجهت السلوك الإنساني إلى المحافظة على عناصر البيئة إذا كانت موجودة، وذلك بعدم إدخال ما يفسدها ويعدمها، فمثلا في المحافظة على الماء جاء التوجيه النبوي بعدم الإسراف؛ فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مَرَّ بِسَعْدٍ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ،

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN : 2708 - 7883 Online ISSN : 2708 - 7891

فَقَالَ: "مَا هَذَا السَّرَفُ؟ " فَقَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ؟ قَالَ: "نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهَرٍ جَارٍ)(ابن حنبل، ٢٠٠١م، ج١١، ص٦٣٧). ونهى عن قطع السدر إذا كان في فلاة يستظل بها الناس والحيوانات؛ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار» سئل أبو داود عن معنى هذا الحديث فقال: «هذا الحديث مختصر، يعني من قطع سدرة في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم عبثا وظلما بغير حق، يكون له فيها صوب الله رأسه في النار»)(أبو داود، ٢٠٠٩م، ج٧، ص٥٢٣).

الفرع الثالث: مجال التنمية: لم تقتصر التوجيهات الشرعية على الإيجاد والمحافظة بعد الإيجاد بل امتدت إلى أن دعا إلى تنمية عناصر البيئة بعد وجودها؛ لتكفي الموجودين وتبقى للاحقين، ومن ذلك الأمر بالزراعة والترغيب في ذلك، قال عليه الصلاة والسلام: (إِنْ قَامَتْ عَلَى أَحَدِكُمُ الْقِيَامَةُ، وَفِي يَدِهِ فَسِيلَةٌ فَلْيَغْرِسْهَا) (ابن حنبل، ٢٠٠١م، ج٢٠، ص٢٥١)، وقال عليه الصلاة والسلام: («مَنْ زَرَعَ زَرْعًا فَأَكَلَ مِنْهُ الطَّيْرُ أَوِ الْعَافِيَةُ كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»)(ابن حنبل، ٢٠٠١م، ج٢٧، ص٩٢).

المطلب الثالث: التوجيهات الشرعية للسلوك الإنساني تجاه الانسان.

الإنسان هو العنصر الأساسي في البيئة تأثيرا وتأثرا، ولذا جاءت التوجيهات الشرعية لسلوك الإنسان مع الإنسان بما يحفظ عليه حياته وصحته وأملاكه، ومن ذلك:

١- الأمر بالتعاون على البر والتقوى، والنهي عن التعاون على الإثم والعدوان؛ قال الله تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) [المائدة: ٢] .

وعن أبي ذر رضي الله عنه، قال: سألت النبي – صلى الله عليه وسلم – أي العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله، وجهاد في سبيله»، قلت: فأي الرقاب أفضل؟ قال: «أعلاها ثمنا، وأنفسها عند أهلها»، قلت: فإن لم أفعل؟ قال: «تعين ضايعا، أو تصنع لأخرق»، قال: فإن لم أفعل؟ قال: «تدع الناس من الشر، فإنها صدقة تصدق بها على نفسك)(البخاري، ١٤٢٢هـ، ج٣، ص١٤٤).

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN : 2708 - 7883 Online ISSN : 2708 - 7891

٢- حرمة الاعتداء على النفس البشرية بالقتل أو على عضو من أعضائه؛ قال تعالى: { وَلَا تَقتُلُواْ ٱلنَّفسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلحَقِّ} [الإسراء: ٣٣]، وقال تعالى: { وَلَا تَقتُلُوٓاْ أَنفُسَكُم إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُم رَحِيما } [النساء: ٢٩] .

٣- حرمة الاعتداء على مال الغير، وترتيب أشد العقوبات على ذلك، إما حدا في السرقة، أو ضمانا في غيرها وتعزيرا؛ قال الله تعالى: { وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقطَعُوٓاْ أَيدِيَهُمَا جَزَآءَ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيم} [المائدة: ٣٨]، وقال عليه الصلاة والسلام: (كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه)(مسلم، ١٩٥٥م، ج٤، ص١٩٨٦).

٤- حرمة الإعتداء على عرض غيره قولا (القذف والشتم..) أو فعلا (الزنا)، قال الله تعالى: { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [النور: ٤-٥]، وقال تعالى: { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (٢) الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ} [النور: ٢] ، وقال عليه الصلاة والسلام: (لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله، ولا يحقره التقوى هاهنا» ويشير إلى صدره ثلاث مرات «بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه»)(مسلم، ١٩٥٥م، ج٤، ص١٩٨٦).

المطلب الرابع: التوجيهات الشرعية للسلوك الإنساني تجاه الحيوان.

جاءت التوجيهات الشرعية للسلوك الإنساني تجاه الحيوان متعددة وشاملة لحياة الحيوان وعند ذبحه وبعد موته :

١- الرحمة بالحيوان بعدم الإعتداء على صغارها: عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبيه، قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فانطلق لحاجته فرأينا حمرة معها فرخان فأخذنا

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN : 2708 - 7883 Online ISSN : 2708 - 7891

فرخيها، فجاءت الحمرة فجعلت تفرش، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «من فجع هذه بولدها؟ ردوا ولدها إليها»، ورأى قرية نمل قد حرقناها فقال: «من حرق هذه؟» قلنا: نحن. قال: «إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار»)(أبو داود، ٢٠٠٩م، ج٧، ص ٥٤٠).

٢- الرحمة بالحيوان أن لا يقتل عبثا بأن يتخذ هدفا للرمي: عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا)(مسلم، ١٩٥٥م، ج٣، ص ١٥٤٩)، و (مر ابن عمر بفتيان من قريش قد نصبوا طيرا، وهم يرمونه، وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا، فقال ابن عمر: «من فعل هذا؟ لعن الله من فعل هذا، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا»)(مسلم، ١٩٥٥م، ج٣، ص ١٥٤٩).

٣- الرحمة بالحيوان عند ذبحه: عن شداد بن أوس، قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، فليرح ذبيحته) (مسلم، ١٩٥٥م، ج٣، ص ١٥٤٨)، وعن عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما أن رجلا أضجع شاة يريد أن يذبحها وهو يحد شفرته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أتريد أن تميتها موتات؟ هلا حددت شفرتك قبل أن تضجعها»(الحاكم النيسابوري، ١٩٩٠م، ج٤، ص ٢٥٤).

٤- الرحمة بالحيوان بإطعامه وسقيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: (عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت، فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها ولا سقتها، إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض)(البخاري، ٢٠٠٩م، ج٤، ص ١٣٠)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (بينا رجل يمشي، فاشتد عليه العطش، فنزل بئرا، فشرب منها، ثم خرج فإذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال: لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي، فملأ خفه، ثم أمسكه بفيه، ثم رقي، فسقى الكلب، فشكر الله له، فغفر له "، قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم أجرا؟ قال: «في كل كبد رطبة أجر) (البخاري، ٢٠٠٩م، ج٣، ص١١١). وعن سهل ابن الحنظلية، قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعير قد لحق ظهره ببطنه، فقال: (اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة، فاركبوها صالحة، وكلوها صالحة)(أبو داود، ٢٠٠٩م، ج ٤، ص ٢٠٠).

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN : 2708 - 7883 Online ISSN : 2708 - 7891

٥- الرحمة بالحيوان بأن لا يحمل فوق طاقته ولا يتخذ كرسيا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَتَّخِذُوا ظُهُورَ الدَّوَابِّ كَرَاسِيَّ لِأَحَادِيثِكُمْ، فَرُبَّ رَاكِبِ مَرْكُوبَةٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْهُ وَأَطْوَعُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَكْثَرُ ذِكْرًا»(ابن أبي شيبة، ١٩٩٩م،ص٣٦٠). ودخل النبي عليه الصلاة والسلام حائطا لرجل من الأنصار، فإذا جمل، فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم حن إليه، وذرفت عيناه، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم فمسح ذفرته فسكن فقال: من رب هذا الجمل لمن هذا الجمل؟ قال: فجاء فتى من الأنصار فقال: هو لي يا رسول الله فقال: «ألا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها، فإنه شكا لي أنك تجيعه وتدئبه»(الحاكم النيسابوري، ١٩٩٠م، ج٢، ص١٠٩).

المطلب الخامس: التوجيهات الشرعية للسلوك الإنساني تجاه النبات: وجهت الشريعة الإسلامية السلوك الإنساني للحفاظ على النباتات من حيث الرعاية والتنمية، حيث:

١- وجهت المكلفين إلى زراعة الأرض ورغبت في ذلك: قال عليه الصلاة والسلام: (إِنْ قَامَتْ عَلَى أَحَدِكُمُ الْقِيَامَةُ، وَفِي يَدِهِ فَسِيلَةٌ فَلْيَغْرِسْهَا) (ابن حنبل، ٢٠٠١م، ج٢٠، ص٢٥١)، وقال عليه الصلاة والسلام: (مَنْ زَرَعَ زَرْعًا فَأَكَلَ مِنْهُ الطَّيْرُ أَوِ الْعَافِيَةُ كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ) (ابن حنبل، ٢٠٠١م، ج٢٧، ص٩٢).

٢- وجهت المكلفين إلى إحياء أرض الموات، وتحفيزهم على ذلك بتمليكها لمن أحياها؛ قال عليه الصلاة والسلام: (من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق) (أبو داود، ٢٠٠٩م، ج٤، ص٦٨٠)، وقال عليه الصلاة والسلام: («من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق»، قال عروة: «قضى به عمر رضي الله عنه في خلافته) (البخاري، ١٤٢٢هـ، ج٣، ص١٠٦).

فهذا توجيه لإحياء أرض الموات؛ وفي ذلك إيجاد لعناصر البيئة التي فيها حياة الإنسان والحيوان.

٣- توجيه الإنسان إلى عدم الاعتداء على النباتات بالقطع: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار» سئل أبو داود عن معنى هذا الحديث فقال: (هذا الحديث مختصر، يعني من قطع سدرة في فلاة يستظل بها ابن السبيل، والبهائم عبثا، وظلما بغير حق يكون له فيها صوب الله رأسه في النار) (أبو داود، ٢٠٠٩م، ج٧، ص٥٢٣).

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN : 2708 - 7883 Online ISSN : 2708 - 7891

وعَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (مَنْ قَتَلَ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، أَوْ أَحْرَقَ نَخْلًا، أَوْ قَطَعَ شَجَرَةً مُثْمِرَةً، أَوْ ذَبَحَ شَاةً لِإِهَابِهَا لَمْ يَرْجِعْ كَفَافًا) (ابن حنبل، ٢٠٠١م، ج ٣٧، ص ٥٢).

٤- النهي أن يقضي الانسان حاجته تحت شجرة مثمرة: عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَخَلَّى الرَّجُلُ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ، وَنَهَى أَنْ يُتَخَلَّى عَلَى ضَفَّةِ نَهَرٍ جَارٍ»(الطبراني، بدون تاريخ طبعة، ج٣، ج٣٦).

المطلب السادس: التوجيهات الشرعية للسلوك الإنساني تجاه المياه.

وجه الإسلام سلوك الأفراد تجاه الماء بما يحفظ هذا الماء من التلوث والفساد، وبما يحفظه من الزوال،

١- حفظ الماء من التلوث والفساد: قال عليه الصلاة والسلام: (اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل) (أبو داود، ٢٠٠٩م، ج١، ص٢٦)، وقال عليه الصلاة والسلام: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه)(البخاري، ١٤٢٢هـ، ج ١، ص ٥٧).

٢- المحافظة على الماء بعدم إتلافه، حيث لم تحكم بنجاسته إذا وقعت فيه نجاسة وكان كثيرا إلا إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الماء لا ينجسه شيء) (ابن حنبل، ٢٠٠١م، ج٤، ص ١٤).

٣- النهي عن السرف في استخدامه: فقد روى ان النبي عليه السلام مر بسعد بن ابي وقاص وهو يتوضأ فقال له: ما هذا السرف؟ فقال: أفي الوضوء سرف يا رسول االله؟ قال: نعم، وان كنت على نهر جار) (ابن حنبل، ٢٠٠١م، ج١١، ص٦٣٧). وعن سفينة – قال أبو بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم – قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد)(مسلم، ١٩٥٥م، ج١، ص٢٥٨).

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN : 2708 - 7883 Online ISSN : 2708 - 7891

قال الشوكاني: (والحديث يدل على كراهة الاسراف في الماء للغسل والوضوء، واستحباب الاقتصاد، وقد اجمع العلماء على النهي عن الاسراف في الماء ولو كان على شاطئ النهر)(الشوكاني، ١٩٩٢م، ج١، ص٣١٢).

٤- كما أرست الشريعة الإسلامية مبدأ الشراكة في الماء والإباحة العامة له، وجعلته الأساس في توزيع المياه واقتسامه بين الناس بما يحقق العدالة للجميع، ويعود بالنفع والفائدة لكل واحد منهم. قال تعالى: { وَنَبِّئۡهُمۡ أَنَّ ٱلۡمَآءَ قِسۡمَةُۢ بَيۡنَهُمۡۖ كُلُّ شِرۡبٖ مُّحۡتَضَرٞ} [القمر: ٢٨] وقال عليه السلام:" المسلمون – وفي رواية الناس شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار) (ابن حنبل، ٢٠٠١م، ج٣٨، ص١٧٤).

(وعليه فالماء في أصل خلقته يعد ملكا عاما وحقا مشتركا لجميع الناس، ولا يجوز لأحد منع الناس من حقهم، وإذا أرادت أي جهة حكومية أو غيرها التدخل في ذلك فيجب أن يكون تدخلها للتنظيم والترتيب، أو لدفع الفساد عن مصادر المياه، أو لرفع الظلم الواقع على البعض. وفي ذلك حفاظ على مقاصد الشرع التي جاءت بحفظ الضرورات والحاجيات، فإبقاء الماء في حالة اباحة عامة فيه حفظ لحياة الانسان والحيوان والنبات حيث لا غنى لهم عنه.) (الكيلاني، تدابير رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية، مجلة دراسات – علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، مجلد ٤١، عدد ٢، ٢٠١٤م، ص١٢١٨).

الخاتمة

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

١- أن الإنسان عنصر من البيئة؛ حيث هو أكثر العناصر تأثرا وتأثيرا بالبيئة.

٢- أن العناية والرعاية بالبيئة أمر عقائدي وشرعي وتعبدي، وليس منطلقا من سلوكيات الإنسان المجردة عن عقيدته.

٣- أن العناية بالبيئة يحقق معنى الخلافة في الأرض.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN : 2708 - 7883 Online ISSN : 2708 - 7891

٤- التوجيهات الشرعية لسلوك الإنسان تجاه البيئة شاملة لجميع عناصر البيئة، وشاملة لمجالات العناية والرعاية من الإيجاد والمحافظة والتنمية.

فهرس المصادر والمراجع:

١-البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢-الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠، ٣-٣- الحمد، رشيد والصباريني، محمد سعيد، البيئة ومشكلاتها، مجلة صامد الاقتصادي، الناشر مؤسسة صامد، مجلد ١٥، عدد ٩١، ص٢٥.

٤- بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، المحقق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م، مسند عبدالله بن عمرو بن العاصي، رقم الحديث (٧٠٦٥).

٥- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني **(٢٠٢ – ٢٧٥ هـ)، سنن أبي داود، المحقق: شعيب الأرنؤوط – محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.**

٦- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، ٣١٢/١.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN : 2708 - 7883 Online ISSN : 2708 - 7891

٧- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، **الأدب لابن أبي شيبة**، المحقق: د. محمد رضا القهوجي، الناشر: دار البشائر الإسلامية – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، باب كراهية الوقوف على الدابة، رقم الحديث (٣٠٦).

٨- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم (المتوفى: ٣٦٠هـ)، **المعجم الأوسط**، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة، باب الألف، باب من اسمه إبراهيم، رقم الحديث (٢٣٩٢).

٩- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، ٣١٢/١.

١٠- إبراهيم زيد الكيلاني، حماية البيئة في الإسلام، مجلة دراسات – العلوم الإنسانية، الجامعة الأردنية، مجلد ١٩، عدد ٤، تشرين أول، ١٩٩٢م، ص١٨١.

١١- الكيلاني، سري إسماعيل سليم زيد، تدابير رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية، مجلة دراسات – علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، مجلد ٤١، عدد ٢، ٢٠١٤م، ص١٢١٨.

١٢- مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري(ت ٢٦١هـ)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم = صحيح مسلم**، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه، رقم الحديث (٢٥٦٤).

١٣- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، **لسان العرب**، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ، ٣٦/١-٣٧.

١٤- https://ar.wikipedia.org